



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأربعاء ١٨ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٠ نيسان سنة ٢٠٢٢ م

رقم العدد: ٥٧٨٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٧٨٦) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠

نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢
نظام مجلس الأمن القومي

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٢) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢
نظام مجلس الأمن القومي
صادر بمقتضى المادة (١٢٢) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مجلس الأمن القومي لسنة ٢٠٢٢) ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعني كلمة (المجلس) حيثما ورد النص عليها في هذا النظام:
مجلس الأمن القومي المنشأ بموجب المادة (١٢٢) من الدستور.

المادة ٣- يتألف مجلس الأمن القومي من:-

أ - رئيس الوزراء.

ب- وزير الدفاع.

ج- وزير الخارجية.

د- وزير الداخلية.

هـ- قائد الجيش.

و- مدير المخابرات.

ز- مدير الأمن العام.

ح- عضوين يعينهما الملك بإرادة ملكية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من
المادة (٤٠) من الدستور للمدة التي تحدد في الإرادة.

المادة ٤- يختص المجلس بالشؤون العليا المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة
الخارجية.

- المادة ٥- أ- يجتمع المجلس بدعوة من الملك وبحضوره أو حضور من يفوضه.
 ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.
 ج- توقع قرارات المجلس من الأعضاء وترفع للملك للمصادقة عليها.
 د- تكون قرارات المجلس واجبة النفاذ وملزمة للكافة حال مصادقة الملك عليها.
 هـ- تبلغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية لتنفيذها.

المادة ٦- للمجلس:-

- أ- دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الموضوعات المعروضة عليه.
 ب- الاستعانة بالخبراء وتشكيل اللجان لمساعدته على القيام بمهامه.

المادة ٧- تكون وثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته ومداولاته سرية ولا يجوز إفشاؤها حتى بعد انتهاء العضوية وتحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة ٨- أ- يكلف أحد كبار موظفي الديوان الملكي بالإضافة لوظيفته بمهام أمين سر المجلس.

- ب- يتولى أمين سر المجلس اعداد جدول أعماله ومتابعة الدعوة لاجتماعاته وحفظ سجلاته وقيوده وتدوين محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة ٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٢/٤/١٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكلف توفيق محمود حسين كريشان	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبدالله الصقدي	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزائزه
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجانج كسبي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثه الجازي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور "نواف وصفي" سعيد "مصطفى وهي" التل
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية
وزير الشباب "محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير العمل نايف زكريا نايف استيتية
وزير الاستثمار المهندس خيرى ياسر عبدالمنعم عمرو		

**